



المحترم

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٣٩	رقم الوثيقة

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تخصيص نسبة من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
فيصل فهد الشايح

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


٢٤/٩/٢٠١٢



اقتراح بقانون
في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥ في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ في شأن بلدية الكويت،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

تخصص نسبة (٥%) من الأراضي الفضاء المملوكة للدولة في تاريخ العمل بهذا القانون لأغراض الرعاية السكنية ويصدر مجلس الوزراء خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون القرارات التنفيذية اللازمة لتحرير تلك الأراضي من أي تخصيص لأي جهة كانت ، وتوضع خالية من أي عوائق مادية أو إدارية تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تخصيص نسبة من الأراضي
المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

لقد ظهر من نتائج استطلاع أولويات المواطنين الكويتي الذي أجرته الأمانة العامة لمجلس الأمة (٢٠١٣) أن حل القضية الإسكانية كان من أولويات جميع دوائر الكويت. وبلغ حجم عينة هذا الاستطلاع (١٠٥٥١) ، وروعى فيها توزيع الشرائح والأعمار والمستويات التعليمية تمثيلاً نسبياً قدر المستطاع بحسب تمثيلهم في إجمالي السكان. وهي نتيجة كان يتوقعها كل مواطن وكل باحث في موضوع الإسكان وكل معنى بها سواء في جانب السلطة التشريعية أو التنفيذية ، في ضوء المعاناة المستمرة التي يعيشها المواطن ، وانتظاره سنوات طوال قبل أن يحل عليه الدور في الحصول على الرعاية السكنية ، قسيمة أو بيتاً أو قرصاً. ولم تجد في ذلك التشريعات المتتالية التي حاولت التصدي لهذه القضية منذ أن صدر قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ حتى صدور القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ الذي جعل من أغراض الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية تقديم القروض للوزارات والمؤسسات العامة القائمة على تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية ، كما نص على أن تقتطع سنوياً نسبة لا تتجاوز (٢٥%) من الأرباح الصافية للصندوق تحول إلى المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

وكان من العوائق الأساسية لتنفيذ مشروعات الرعاية السكنية عدم توفير الأراضي اللازمة لهذه المشروعات ، ذلك لأن الكثير منها مخصص إما لوزارة الدفاع أو للمؤسسة العامة للبتروك أو لجهات أخرى. وهو تخصيص لا يكون قائماً في الكثير من الحالات على أسباب جدية أو حالة الأمر الذي أدى إلى عدم الاستفادة بكثير من الأراضي المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية.



لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق الذي ينص على تخصيص نسبة (٥%) من مجموع الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية ، وعلى أن يصدر مجلس الوزراء خلال سنة القرارات اللازمة لتحرير تلك النسبة من الأراضي من أي ارتباط أو تخصيص لأي جهة كانت ، بحيث توضع مع نهاية هذه المدة تحت تصرف المؤسسة العامة للرعاية السكنية خالية من أي عوائق مادية أو إدارية ، لاستغلالها في تنفيذ مشروعات الرعاية السكنية.